

الحج واقتضاء شرائع الإسلام

وكان مما أنزل عليه وهو واقف بعرفة الآية التي في سورة المائدة في الآية الثالثة منها، روي أن اليهود قالوا: يا عمر يا أمير المؤمنين عمر آية في كتابكم لو علينا عشر اليهود أنزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيدا: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْتَمْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنًا} فقال عمر لقد علمت أي يوم أنزلت؟ أنزلت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - واقف بعرفة في يوم الجمعة، أنزلت عليه هذه الآية في يوم الجمعة، ويوم عرفة وكلاهما عيد للمسلمين. أكمل الله تعالى الدين: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} أي دين الإسلام، قد استنبط العلماء أنه إذا كمل أنه يدل على قرب أهل النبي صلى الله عليه وسلم؛ ولأجل ذلك توفي بعد ذلك بنحو اثنين وثمانين يوماً أو قريباً من ذلك. فأخبر الله تعالى بأنه أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة. النعمة كملت ببيان ما نزله الله، وبيان الأحكام والشرائع التي كلفنا الله تعالى بها، فلما كملت هذه الشريعة لم يبق إلا أنه يختار الله تعالى له حواره في الرفيق الأعلى. {أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} أي دين الإسلام. {وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي} . نعم الله تعالى كثيرة، ومن جملتها إتمام هذا الدين وإكماله؛ فإنه نعمة عظيمة. {وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنًا} أرتضى الله تعالى لنا هذا الإسلام الذي هو الدين الذي لا يقبل ديناً غيره، كما قال تعالى في آل عمران: {وَمَنْ يَتَّبِعَ غَيْرَ الْإِسْلَامَ دِيْنًا فَلَنْ يُفْلَحَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ} . مما يتبنه النبي - صلى الله عليه وسلم - لأمهته أن هذا الإسلام يتكون من خمسة أركان، وأن منها: أداء الحج الذي هو الركن الخامس، وهو مكمل للأركان. قال العلماء: ركن الشيء جانبه الأقوى، مثل أركان المنزل؛ أي أجزاءه وجوانبه التي يعتمد عليها؛ فإن البناء إنما يتم إذا قامت جوانبه الأربع، فلا بد من إقامتها، ركن الشيء جانبه الأقوى كarkan البيت. ويقول آخرون: ركن الشيء جزء ماهيته. أي أن أركان الإسلام أجزاء من الإسلام، أجزاء من ماهية الإسلام، كما أن أركان الصلاة أجزاء من الصلاة، وأركان الوضوء أجزاء من الوضوء، وأركان التيمم أجزاء، وكذلك أركان الزكاة، أركان الصيام التي لا يتم إلا بها: فالحج ركن من أركان الإسلام لا يتم الإسلام إلا به، وإذا تم الإسلام أثيب عليه، وإذا نقص لم ينتفع به ولم يترتب عليه النجاة من العذاب. ولما كان كذلك جاء التحذير من التهاون بهذا الركن، الذي هو ركن الحج فجاء عن علي - رضي الله عنه - أنه قال: (من قدر على الحج فلم يحج فليحتم إن شاء يهوديا وإن شاء نصاريا). وهذا دليل على أن من قدر عليه وتركه فقد اخل إسلامه، اختل دينه الذي هو دين الإسلام؛ وما ذاك إلا أنه لم يتم أركانه التي يتكون منها، والتي هي أجزاءه. وجاء عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: (لقد همت أن أبعث إلى هذه القرى، فمن قدر على الحج ولم يحج أن أضع عليهم الجزية ما هم ب المسلمين، ما هم ب المسلمين). فهذا دليل على أهمية هذا الركن الذي هو حج بيت الله الحرام دليل على أهميته ومكانته عند المسلمين. ثم إن الله تعالى ما فرضه إلا على المستطاع، قيل: إن الله فرضه بالآية التي في سورة البقرة: {وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِللهِ} ولكن ذكر العلماء أن هذه الآية ليست دليلاً على الفرضية، وإنما هي دليل على وجوب الإتمام، أن من دخل في الحج وجب عليه إتمامه، ومن دخل في العمرة وأحرم بها وجب عليه إتمامها إلا المحصر إذا أحصر؛ يعني حيل بينه وبين الإتمام فعليه أن يذبح ما استيسر من الهدي؛ ولهذا قال تعالى: {إِنَّ أَخْصِرُّمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} فدلانا ذلك على أنه لا بد لمن دخل في الحج أو العمرة أن يتممه. وجاءت السنة بجواز الاشتراط إذا خاف الإنسان أن لا يتمكن من إتمامه أن يشترط، ودليله: {أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- دَخَلَ عَلَى بَنْتِ عَمِّهِ ضَبَاعَةَ بَنْتِ الزَّيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمَطَّلِبِ فَقَالَتِ إِنِّي أَرِيدُ الْحَجَّ وَأَحْدِنِي شَاكِيَّةٌ -أَيْ مَرِيضَةٌ- فَقَالَ: حَجِّي وَاشْتَرِطِي أَنْ مَحْلِي حَبِّتْ حَبِّسَتِي؛ فَإِنَّ لَكَ عَلَى اللَّهِ مَا اسْتَشْتَقَيْتِي} ; فأجاز العلماء لمن خاف عدم الإتمام أن يشترط، بأن يقول: اللهم إني أحشرت لك بعمره فإن حبسني محلي حيث حبسني، أو اللهم إني أحشرت لك بحج، أو اللهم ليك حجا فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبسني. وأما إذا كان الطريق آمنا، والخوف غير متحقق فلم يذكر الاشتراط؛ ولذلك ما أمر به النبي - صلى الله عليه وسلم - صاحبته، وإنما أمر به من يخاف لا يمكن من الإتمام، وأما الآية التي فرض بها الحج فهي آية آل عمران قول الله تعالى: {إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضَعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي يَنْكِهُ مُبَارَّكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ فِيهِ آيَاتٌ يَنِيبُثُ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلَلَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} فهذه الآية هي التي عرف بها أن الحج فريضة على العباد، وأن من تركه يعتبر ترك ركناً من أركان الدين. ذكر أن اليهود لما نزل قول الله تعالى: {إِنَّ الدِّينَ عِنْ اللَّهِ إِسْلَامٌ} قالوا: نحن مسلمون؛ فأنزل الله قوله تعالى: {وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِللهِ} فقالوا: لا نحج، وليس الحج من شرعتنا؛ فأنزل الله تعالى: {وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ قَاتَلَ اللَّهَ عَنِّي عَنِ الْعَالَمِينَ} فأخبر بأنه فرض الحج، وأن من تركه يعتبر قد كفر، وأن من كفر فالله تعالى غني عنه، وغنى عن عبادته، غني عن العالمين.